المختصر فان ترك منه شوطا او بعض شوط رجع له ما لم يطل وفيه نصوص اهل المذهب في ذلك تنبيه حكاية ابن المنذر وغيره الاجماع على ركنيته يعنون به انه ركن من حيث الجملة وما مع التفصيل فعند غير الحنفية ان الركن جميع طوفاته وما عداهم ففي ذلك خلاف والمنقول عنهم ان الركن على الراجح عندهم اربع طوفات قال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير في المباحث الظاهر والمدرج عند الحنفية ان الركن في الطواف اربع طوفات وما زاد عليها واجب لتتمة الركن فمن ترك اربع طوفات كمن ترك الطواف كله قال في الباب الثاني عشر وهو ركن لا يصح الحج الا بجميعه عند المالكية غير الحنفية حتى لو اكمل المناسك وبقي شيء منه لم يحل من احرامه حتى يأتي بما بقي وعند الحنفية ان الركن اربع اشواط منه على الصحيح لا يحصل التحلل من احرامه الا بها وان الثلاثة الباقية واجبة يجبر بالدم والى خلاف الحنفية اشار المصنف بقوله فيما اذا ترك شيئا منه انه لا يتحلل من الاحرام باتفاق ولم يقل باجماع وبقوله ايضا قبل وطواف الافاضة مجمع على فعله ولم يقل على ركنيته فتامل والله اعلم وتقدم في الكلام على سعي العمرة ان السعي من الاركان المختلف فيها في المذهب وان المعتمد من المذهب انه ركن يرجع لتركه او ترك شوط منه او بعض شوط الى مكة ليفعله ولو بسافر الى اقصى المشرق والمغرب فان طهر وعليه ان لم يكن سعى يبادر

ان كان حلق ورمى جمرة العقبة قبل الافاضة او فات وقت اداتها احتراما اذا افاض قبل رميها فانه اذا وطئ ح عليه هدي ان كان الوطئ قبل فوات وقت اداتها واما ان وطئ بعد الافاضة وبعد فوات وقت جمرة العقبة فلا دم عليه وان طاف طواف الافاضة ثم وطئ قبل ان يحلق فعليه دم واما ان صاد فيما بينهما فلا دم عليه لحرمة الصيد عن الوطئ وطواف الافاضة هو الركن الرابع من اركان الحج في حق من قدم السعي او طواف القدوم وهو اخر اركانه وان لم يكن قدم السعي فالسعي هو الركن الرابع في حقه وهو اخرها وطواف الافاضة لا يتحلل الا بفعله تاما فان ترك ولو بعض شوط منه رجع الى مكة ليفعله ولو سار الى اقصى المشرق والمغرب وعند الحنفية ان الركن على الراجح عندهم اربع طوفات وما زاد عليها واجب يجبر بالدم ثم اذا اتم طوافه وسعيه ان لم يكن سعى يستحب له ان يبادر بالرجوع الى مني بعد الفراغ بلا تاخير ليدرك بها الظهر لان الافضل ان يصلي بها الظهر ان امكن والاقامة بها في هذا اليوم وما بعده مستحبة وهي

يبادر بالرجوع الى مني بعد الفراغ بلا تاخير ليدرك بها الظهر لان الافضل ان يصلي الظهر بمنى ان امكنه والاقامة بمنى في هذا اليوم وفي بقية الايام حتى يخرج من محله مستحبة وهي افضل من الاقامة بمكة والمبيت بمنى واجب ثلاث ليال لمتنه لم يتعجل وليلتين لمن تعجل فان ترك المبيت بها لمن تعجل ليلة فعليه دم على المشهور وان ترك ليلة كاملة فاكثر لزمه الدم باتفاق ويشترط في المبيت ان يكون فوق جمرة العقبة فمن بات دونها بمكة كعائشة الحجاج لا يطلب منهم صلاة العيد لا ندبا ولا سنة وفي حاشية الخرشي ان اهل مني من غير الحجاج لا يقيمون بها جماعة بل افذاذ افضل فيما يفعل ايام التشريق وفيه غير مسايل الاولى يجب المبيت بمنى ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين لمن تعجل فان ترك المبيت ليلة كاملة او جلها او جميع الليالي لزمه الدم ويشترط في المبيت بها ان يكون فوق جمرة العقبة وجمرة العقبة من مني كما في المجموع فمن بات دونها بمكة لم يبت بمنى انتهى قال الخطاب فان ترك المبيت بمنى جل ليلة فعليه الدم على المشهور وان ترك ليلة كاملة فاكثر لزمه الدم باتفاق الى ان قال ويشترط في صحة الرمي في هذا اليوم وفي اليوم الثالث والرابع بعد الزوال فان رماها او بعضها قبل لم يجزه اه قال الشيخ حسن الثانية يسقط المبيت عن الرعاة فاذا راجوا العقبة يوم النحر فلهم ان يذهبوا ويرخص لهم في تاخير رمي الجمار الى اليوم الثاني فيأتوا في الثالث فيرموا لليوم الثاني ثم للثالث ولا دم عليهم الثالث يسقط المبيت فقط ايضا عمن ولي السقاية بمكة فيرمي الجمار نهارا في كل يوم ثم يعود لمكة لاجل المبيت الرابعة يستحب له اذا زالت الشمس من اليوم

وهي افضل من الاقامة بمكة فائدة الحجاج لا يطلب منهم صلاة العيد لا ندبا ولا سنة وفي حاشية الخرشي ان اهل مني من غير الحجاج لا يقيمون بها جماعة بل افذاذ افضل فيما يفعل ايام التشريق وفيه غير مسايل الاولى يجب المبيت بمنى ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين لمن تعجل فان ترك المبيت ليلة كاملة او جلها او جميع الليالي لزمه الدم ويشترط في المبيت بها ان يكون فوق جمرة العقبة وجمرة العقبة من مني كما في المجموع فمن بات دونها بمكة لم يبت بمنى انتهى قال الخطاب فان ترك المبيت بمنى جل ليلة فعليه الدم على المشهور وان ترك ليلة كاملة فاكثر لزمه الدم باتفاق الى ان قال ويشترط في صحة الرمي في هذا اليوم وفي اليوم الثالث والرابع بعد الزوال فان رماها او بعضها قبل لم يجزه اه قال الشيخ حسن الثانية يسقط المبيت عن الرعاة فاذا راجوا العقبة يوم النحر فلهم ان يذهبوا ويرخص لهم في تاخير رمي الجمار الى اليوم الثاني فيأتوا في الثالث فيرموا لليوم الثاني ثم للثالث ولا دم عليهم الثالث يسقط المبيت فقط ايضا عمن ولي السقاية بمكة فيرمي الجمار نهارا في كل يوم ثم يعود لمكة لاجل المبيت الرابعة يستحب له اذا زالت الشمس من اليوم

Copyright © King Saud University